

213439 - يريد الزواج من ابنة خاله وكان قد شاهد أمه وهي ترضعها وقت أن كان عمرها أربع سنوات

السؤال

لي صديق يريد أن يخطب فتاة هي ابنة خاله ، أصغر منه بعشر سنوات ، توفيت أمها وكان عمرها سنة تقريبا ، وتربت عند عمتها التي يريد ابنها خطبة هذه البنت ، وهذا الشاب رأى الطفلة وهي ترضع من أمه ، وكان عمرها حوالي أربع سنوات ، مع العلم بأن الشخص أصغر إخوته ، وأن عمره حين رأى ذلك حوالي 15 سنة . هل تجوز له ، أم تعتبر أخته في الرضاعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حَرَّمَ الله سبحانه في كتابه العزيز زواج الأم والأخت من الرضاعة ، فقال سبحانه وتعالى في آية المحرمات من النساء : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) النساء/ 23 .
وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما يحرم من النسب ، يحرم مثله من الرضاع ، فقال عليه الصلاة والسلام : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) رواه البخاري (2645) ، ومسلم (1447) . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/87) : " كُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ مِنَ النَّسَبِ حَرْمٌ مِّثْلُهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، وَهِنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . . . لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . . . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا " انتهى .

لكن الرضاع المؤثر في حرمة النكاح له شرطان :
أحدهما : أن يكون في الحولين الأولين ، لما رواه الترمذي (1152) وصححه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ ، كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) وصححه الألباني . وقال الترمذي عقبه : " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا " انتهى .

والشرط الثاني : أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات معلومات ، بحيث تكون المرة منها للطفل ، كالأكلة من الأكلات للكبير ، أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس ، أو نقله من ثدي لآخر فهذه لا تعتبر رضعة ، وهذا مذهب الشافعي واختيار ابن القيم .

وقد سبق بيان هذا بتفصيله ودليله في الفتوى رقم : (2864) .

وعلى ذلك : فإن كانت هذه الفتاة قد رضعت من عمتها خمس رضعات مشبعات أثناء الحولين الأولين ، فإنها تكون بنتا لها

من الرضاع , فيحرم على جميع أولادها الذكور الزواج بها , لأنها أختهم من الرضاع. وأما إن كانت إنما رضعت من عمتها بعد تمام الحولين , فإن هذا الرضاع لا أثر له ؛ لأن رضاع الكبير لا تثبت به الحرمة ولا المحرمية , كما بيناه في الفتوى رقم : (179042) .

فعلى هذا الشاب أن يرجع إلى أمه فيسألها , ويستثبت من عدد الرضعات , وفي أي زمن كانت. والله أعلم.